محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٣٣٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد نايف الإبراهيم

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد المحادين، هانـــي قاقيش، د. فـــؤاد الدرادكة، ناجـــي الزعبـــي

محمود البطوش، محمد البيرودي، عادل الشـــواورة، محمد ارشـــيدات

المميـــزة :- مؤسســـة ذيابات للنقل والتجارة لـصاحبها عبـد الـسـلام أحمـد محســن الذيابات.

وكيلها المحامي أمين الخوالدة .

المميـــز ضدها:- وزارة الطاقة والثروة المعدنية يمثلها المحامي العام المدني.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٧/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٤٠٧٨) فـصل ٢٠١٤/٦/٣٠ القاضـي بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٣/٣٧٩٣) تـاريخ ٢٠١٤/٥/٦ والإصرار على القرار السابق الصادر عن محكمة الاسـتئناف رقـم (٢٠١٣/٣٢٤٠١) فصل ٢٠١٣/١٠/٢٤ القاضي بفسخ القرار المستأنف الـصادر عـن قاضـي الأمـور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان فـي الطلـب رقـم (٤١٦/ط/٢٠١٣) تـاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ ورد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بمـا يلـي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف شكلاً وذلك لتقديمه بعد فـوات المـدة القانونية، إذ إن المميز ضدها علمت بقرار قاضي الأمور المستعجلة عنـد تقـديمها

الكتاب الذي يفيد تبلغها للقرار المستعجل وهو الكتاب الصادر عن بنك الأردن رقـم (٢٠١٣/٠٠١١٠٩) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف شكلاً وذلك كون وقف تسييل الكفالة من قبيل الحجز التحفظي وإن الطعن بهذا القرار يكون مع الحكـم الفاصـل بموضـوع الدعوى.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بأن قاضي الأمور المستعجلة تعرض لأصل الحق المنشئ للكفالة وأن الطلب يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تراعِ أن مصلحة المميزة هي الأجـدر بالحمايـة وأن المميز ضدها تستطيع تسييل الكفالة في حال عدم ثبوت دعوى المدعية.

لهـذه الأسباب تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٨/٤ قدم مساعد المحامي العام المدني لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمـداولـــة نجـــد أن المميزة تقدمت لقاضي الأمـور المستعجلة بالطلب رقم (٤١٦/ط/٢٠١٣) ضد المميز ضدها لوقف صرف (تسييل) الكفالة رقم (٢٠١١/٢٢٨٤٤) تاريخ ٢٠١١/٨/٣ والمعدل بالرقم (٢٠١١/٢٢٨٤٥) وتجديداتها الصادرة عن بنك الأردن / فرع الرمثا لصالح وزارة الطاقة والثروة المعدنيـة وقيمتهـا سبعة ملايين دينار والمكفول بها مؤسسة ذياب للنقل والتجارة/ عبد السلام أحمد محـسن ذيابات والمنظمة لضمان حُسن تنفيذ العطاء رقم (١/ع/٢٠١١) المتعلق بنقل مادة الـنفط الخام من موقع (بيجي/ كركوك) في العراق إلى موقع مصفاة البتـرول الأردنيـة فـي الزرقاء وسنداً للوقائع والأسانيد الواردة بهذا الطلب.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ قرر قاضي الأمور المستعجلة عملاً بالمـادة (٣٢) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية وقف تسييل الكفالـة البنكيـة رقـم (٢٠١١/٢٢٨٤٤) والمعدلة بالرقم (٢٠١١/٢٢٨٤٥) الصادرة عن بنك الأردن / فرع الرمثا لحـين البـت بالدعوى الموضوعية وتكليف المستدعية بإيداع تأمين نقدي لدى صندوق المحكمة بقيمـة عشرة بالمئة من قيمة الكفالة بحيث تبلغ سبعمئة ألف دينار أردني وإرجاء إصدار الكتـب لحين إيداع المبلغ .

لم ترتضِ المستدعى ضدها بقرار قاضي الأمور المستعجلة وطعنت فيـه لـدى محكمـة اسـتئناف عمـان التـي أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ قرارهـا رقـم (٢٠١٣/٣٢٤٠١) القاضي عملاً بالمادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد الطلب رقم (٤١٦/ط/٢٠١٣) .

لم ترتضِ المستدعية بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيـه تمييـزاً فأصـدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ قرارها رقم (٢٠١٣/٣٧٩٣) القاضي بما يلي :-

((عن أسباب التمييز :-

وعن **السبب الأول** المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم ردها الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية لأن المميز ضدها علمت بقرار قاضي الأمور المستعجلة علماً يقينيـاً بالكتـاب الـصادر عـن بنـك الأردن رقـم (٢٠١٣/٠٠١١٠٩) تـاريخ ٢٠١٣/٣/١٣.

نجد بأنه لا يوجد في ملف هذا الطلب أو الدعوى ما يتضمن بأن المميز ضـدها تبلغـت قرار قاضي الأمور المستعجلة ولا يعتبر كتاب بنك الأردن المشار إليه علماً يقينياً للمميز ضدها مما يتعين رد هذا السبب.

وعن **السبب الثاني** المنصب على تخطئة المحكمة لعدم ردها الاستئناف شكلاً لأن وقـف تسييل الكفالة من قبل الحجز التحفظي ولا ترتفع به يد المحكمة عن الدعوى.

نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون لأن المادة (١/١٧٠) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية أجازت الطعن في القرارات الصادرة في الأمور المـــستعجلة ســـواء أكانت بقبول الطلب أو برده مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الثالث والرابع المنصبين على تخطئة محكمة الاســـتئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بأن قاضي الأمور المستعجلة تعرض لأصل الحق المنشئ للكفالة.
نجد بأن الفقه والقضاء عرف الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحق المطلـــوب حمايتـــه ويتحقق ركن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه محافظة على الحق المطلوب حمايته لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاة الموضوع يعني أن تكون المسائل المعروضة متصفة بصفة الاستعجال ويخشى عليها من فوات الوقت ويكون القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي فـــي المـــسائل المستعجلة على ذمة الدعوى الموضوعية لحين الفصل فيها.

وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة وجد من ظاهر البينـــة المرفقـــة مـــع طلـــب المستدعية بأنها جديرة بالحماية الوقتية فقرر عملاً بالمـــادة (٣٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنيـــة وقـــف تـــسييل الكفالـــة رقـــم (٢٠١١/٢٢٨٤٤) المعدلـــة بـــالرقم (٢٠١١/٢٢٨٤٥) لحين البت بالدعوى الموضوعية مقابل تأمين نقـــدي لـــدى صـــندوق المحكمة بقيمة (١٠%) من الكفالة دون أن يتعرض لأصل الحق الناشئ بموجب الكفالة.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ما توصلنا وقضت بفسخ قرار قاضـــي الأمور المستعجلة واعتبار قراره تعرضاً لأصل الحق فيكون قرارهـــا مخالفـــاً للقـــانون ومستوجباً للنقض لورود هذين السببين عليه .

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)).

وبعد إعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الاســـتئناف ســـجلت لـــديها مجـــدداً بـــالرقم (٢٠١٤/٢٤٠٧٨) وبعد تلاوتها لقرار النقض وسماع أقوال الطرفين حوله قررت عـــدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق، ثم أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قرارهـــا

القاضي عملاً بالمادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبـول الاسـتئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد الطلب رقم (٤١٦/ط/٢٠١٣) .

لم ترتضِ المستدعية بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه للمرة الثانية بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزها، وقدم مساعد المحامي العام المدني لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعـدم رد الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .

نجد بأن محكمتنا كانت قد ردت على هذا السـبب وأصبح الحكـم فيه مبرمـاً ولا يجوز للطاعنة إعادة إثارته للمرة الثانية مما يتعين الالتفات عما ورد فيه.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم ردها الاستئناف شـكلاً لأن وقف تسييل الكفالة هو من قبيل الحجز التحفظي لم ترتفع به يد المحكمة عن الدعوى.

نجد إن في إجابتنا على هذا السبب في قرارنا السابق الرد الكافي عليه وإن المميزة كانت قد أثارته في تمييزها السابق وأجابت عليه محكمتنا وأصبح الحكم فيه أيضاً مبرمـاً ولا يجوز للطاعنة إعادة إثارته مما يتعين الالتفات عما ورد فيه.

وعن السببين الثالث والرابع المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق .

نجد بأن محكمتنا كانت قد توصلت بقرارهـا رقـم (٢٠١٣/٣٧٩٣) بـأن الفقـه والقضاء عرف الاستعجال بأنه الخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته ويتحقـق ركـن الاستعجال إذا استبان لقاضي الأمور المستعجلة أن الإجراء الـوقتي المطلـوب اتخـاذه محافظة على الحق المطلوب حمايته ولا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع علـى

قضاة الموضوع مما يعني بأن تكون المسألة المعروضة متصفة بصفة الاستعجال ويخشى عليها من فوات الوقت ويكون القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة على ذمة الدعوى الموضوعية لحين الفصل فيها.

وحيث إن قاضي الأمور المستعجلة وجد من ظاهر البينة المرفقة مع طلب المستدعية بأن طلبها جدير بالحماية الوقتية فقرر عملاً بالمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقف تسييل الكفالة رقم (٢٠١١/٢٢٨٤٤) المعدلة بالرقم (٢٠١١/٢٢٨٤٥) لحين البت بالدعوى الموضوعية مقابل تأمين نقدي لدى صندوق المحكمة بقيمة (١٠%) من الكفالة دون أن يتعرض لأصل الحق الناشئ بموجب الكفالة وعليه فإن إصرار محكمة الاستئناف على قرارها السابق وعدم اتباعها لقرار النقض واقع في غير محله مما يستوجب نقضه.

لهذا نقرر عملاً بأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف للامتثال لقرارنا .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٢٢م.

عضو	عضو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضو	عضو	عضو
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك

H14-3344 أ . ك